Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

عبد العزيز لعبيدي
طالب دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،
فاس، المغرب
Aziz.labidi011@gmail.com

د. رشيدة ناصر
استاذة التعليم العالي، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،
فاس، المغرب

استلام البحث: 12/04/2021 مراجعة البحث: 26/05/2021 قبول البحث:29/05/2021

ملخص الدراسة:

برزت قضية حقوق الأقليات في الآونة الأخيرة بصورة مُلحة في المنتظم الدولي، وصارت واحدة من أهم القضايا التي تشغل بال المؤسسات الحقوقية في العالم بأسره، وذلك لما تعرضت له هذه الفئات من ظلم واضطهاد في مراحل عديدة من تاريخ البشرية. ولرفع ذلكم الضيم كانت تأتي الرسالات السماوية، داعية إلى تكريم الإنسان وحفظ حقوقه، وما التشريعات التي أقرها الإسلام للأقليات، والحقوق التي ضمنها لهم إلا دليلا على ما كانت تعانيه تلكم الجماعات القليلة من قِبل الأكثرية، من غمط لحقوقها، وإهدار لكرامتها. ويروم هذا البحث دراسة حقوق الأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن القانون الدولي في عصرنا الحالي يشكل ذروة سنام الوعي الإنساني في مجال حقوق الإنسان، كما تشكل الشريعة الإسلامية خلاصة الرسالات السماوية، والجامعة لكل محاسنها.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، الشريعة، القانون الدولي الحماية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

Protecting the rights of minorities between international law and Islamic law

Abdelaaziz Laabidii
A PhD candidate at the Laboratory of Jurisprudence, Judicial and Human Rights Studies
Faculty of Sharia Fez
Sidi Mohamed ben Abdellah University
aziz.labidi011@gmail.com

Abstract

The issue of minority rights has recently emerged urgently in the international community, and has become one of the most important issues of concern to human rights institutions in the entire world, due to the injustice and persecution these groups have been subjected to in many stages of human history. To lift that grievance, heavenly messages would come, calling for the honor of man and the preservation of his rights, and the legislation approved by Islam for minorities, and the rights that it guaranteed to them, is nothing but evidence of the suffering of those few groups by the majority, of undermining their rights, and a waste of their dignity. This research aims to study the rights of minorities, a comparative study between international law and Islamic law.

Keywords: Minorities, Sharia, international law, protection.

مقدمـــــــــــة

تتسم دراسة الأقليات بمكانة خاصة، وذلك لارتباطها الوثيق باحترام حقوق الأقليات والاستقرار الدولي. والأقليات موضوع من الموضوعات الهامة القديمة والمتجددة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتتداخل فيه تخصصات كثيرة منها علم الاجتماع، والقانون، والتاريخ، والقانون الدولي؛ وهذا ما يجعل حقوق الأقليات من حقوق الإنسان، حيث وُضعت لها ضمانات تراعي حقوق الأقليات على غرار أعضاء المجتمع الاخرين،كما أن وضع ضمانات محددة تؤكد على حقوقهم كأقليات،وتساعد هذه الحقوق على وجه التعداد وليس الحصر في: حماية ثقافات وأديان ولغات الأقليات وتعزيزها، وتيسير مشاركة هذه الأقليات على قدم المساواة في الحياة العامة وفي صنع القرارات التي تؤثر فيها، وحماية الأقليات من الأذى ومن التمييز، لذا يمكن تلخيص أسس حقوق الأقليات في العناصر المحددة التالية : حماية الوجود، وعدم التمييز، وحماية الهوية والمشاركة [1]. ويشير إعلان الأمم المتحدة للأقليات للعام 1992، في مادته الأولى إلى الأقليات على أساس الهوية القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية، وتنص هذه المادة على واجب الدول في حماية وجود هذه الأقليات، بالإضافة إلى هذا، ترد أحكاما في معاهدات حقوق الإنسان تحظر التمييز على أسس مختلفة ذات صلة بالأقليات.

إن تراثنا الإسلامي والحضاري والتاريخي واللغوي، لم يعرف استخدام مصطلح الأقلية بهذا المفهوم الوافد من الغرب، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي (أي الأقلية العددية) في مقابل الأكثرية العددية، دونما أية مفاضلة أو تمييز بسبب هذه الكثرة أو القلة في الأعداد. كما أن لفظ الأقليات في التراث الإسلامي غير مستخدم بالمعنى الذي يتداول اليوم، لكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك

[1] حقوق الأقليات: المعايير الدولي ، دليل الموارد والارشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، المهمشة في برمجة التنمية الموقع.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

أقليات في الدولة الإسلامية، و أنه لم تتم دراسة الأقليات في الفقه الإسلامي ، بل كانت هناك في الواقع أقليات ببعض المعاني الموجودة اليوم، كما تمت دراسة أوضاع تلك الأقليات والأحكام المتعلقة بها ولكن وتحت أسماء أخرى، وقد تعامل الإسلام مع ظاهرة الأقلية انطلاقا من شرعه المشبع بالعدل والإحسان فنتج من ذلك الخير والاستقرار للدولة وللأقلية في آن واحد.

أما الدستور المغربي فقد نص صراحة على الحقوق الثقافية من خلال الاعتراف بالأمازيغية، والحسانية، والروافد الإفريقية، والأندلسية، والعبرية، والمتوسطية، وعلى حماية الحقوق الفئوية لا سيما حقوق النساء والأمهات، والأطفال، والأشخاص المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة، كما ينص على معاقبة جريمة الإبادة، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان [2]. من خلال هذا التحليل الذي تطرقنا إليه في هذه مقدمة نكون أمام الأمر الذي يفرض علينا طرح إشكالية مركزية حول كيف تمت حماية الأقليات في القانون الدولي؟ وكيف عالج التشريع الإسلامي ظاهرة الأقليات ؟

لتناول هاته الإشكاليات سوف نعالج الموضوع من خلال مبحثين: سنخصص المبحث الأول للحديث عن الأقليات في المواثيق الدولية، على أن نخصص المبحث الثاني لدراسة وضعية حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : الأقليات في القانون الدولي

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، تقييما لأوضاع هذه الأخيرة في الدول التي تتمركز بها، والتحقق من مدى احترام الدول للالتزامات المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات الدولية [3]؛ ذلكأ ن توفير الحماية للأقليات لا يتوقف فقط عند مجرد إصدار إعلانات وقرارات، أو إبرام اتفاقيات دولية ملزمة، بل لا بد من إقرار آليات وإنشاء هيئات رقابة دولية تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأقليات. ولمناقشة هذا المبحث ارتأينا أن نحدد في المطلب الأول مفهوم وأسس حقوق الأقليات في القانون الدولي، على أن نخصص المطلب الثاني للحديث عن الأجهزة المكلفة بحقوق الأقليات وآليات حمايتها.

المطلب الأول : مفهوم وأسس حقوق الأقليات في القانون الدولي

الفقرة الأولى : مفهوم الأقليات في القانون الدولي

أولا: التعريف

ليس من السهل الخروج بتعريف جامع مانع لمصطلح الأقلية، فقد اختلفت العلوم في تحديد هذا المفهوم ولم تجد للأقلية تعريف مجمع عليه، ولكن نبدأ أولا بتعريف هذا المصطلح حسب البروفيسور فرانسيسكو كابوتورتي، حيث عرف الأقليات بأنها: "

[2] تصدير دستور 2011 ص 2.

[3] المجدوب محمد، القانون الدولي العام، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004. ص 315.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مجموعة من السكان أقل عددا من بقية سكان الدولة يتمتع أعضاؤها المواطنون في الدولة بصفات إثنية ولغوية تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان، وبربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على عاداتهم ودينهم ولغتهم "[4].

إن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى أقليات " إثنية أو دينية أو لغوية "، أما الإعلان المتعلق بالأقليات فهو أوسعها نطاقا؛إذ يشمل " الأشخاص إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية ".وبناء على التعريف السابق ، يمكن أن نعرف الأقلية من خلال توفر مجموعة من العناصر:

- أن يكونوا من أفراد الدولة بحيث ينتسبون إليها بالجنسية الأصلية لا المكتسبة ولا عن طريق الإقامة.
- أن يكون التميز لافتا بسبب العرق أو الدين أو اللغة؛ حيث يجب أن يكون التميز لهذه الفئة متميزا من حيث عدده، وموضوعه، ونظرة المجتمع إليه.
- أن يكون الموضوع الذي يربط بين الأفراد موحدا لهم.
- أن تكون هناك حاجة للحماية فلا تكون الأقلية صاحبة السيادة في الدولة.[5]

ثانيا : الأقليات في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة

لقد اهتم المجتمع الدولي بحماية الأقليات مع مطلع اهتمامه بحقوق الإنسان، وكانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا سنة 1815، وما جاء في معاهدة باريس 1856، وما تم فرضه في مؤتمر برلين 1878. [6]، وسنحاول تسليط الضوء على حماية الأقليات في عصر التنظيمات الدولية بعد سنة 1920، وذلك كالاتي :

أ-الأقليات في عهد عصبة الأمم المتحدة

لقد كانت الولادة الحقيقية لنظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم؛ حيث يجدا أساسه في نص المادتين 86 و 93 من معاهدة فارساي سنة 1919 بين الحلفاء من جهة، والدولة الجديدة التي تغيرت حدودها من جهة أخرى؛ كتشيكوسلوفاكيا وبولونيا، وذلك من خلال النص على وجوب إدماج أحكام تراها الدولة ضرورية لحماية مصالح السكان ذات الطبيعة العرقية، أواللغوية، أوالدينية [7]، بينما نجد أساسه الشكلي في مضامين بعض الاتفاقيات الخاصة، والتي قبلتها الدول التي بها أقليات، وضمنتها عصبة الأمم عن طريق مجلس العصبة، حيث يحق لأي عضو من أعضاء مجلس العصبة إبلاغ المجلس بأي انتهاك للالتزامات الواردة في تلك المعاهدات، لينظر المجلس في الحل المناسب لذلك، كما يحق للأشخاص المنتمين إلى الأقليات حق

[4]محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي، ط 1 سنة 2010 بيروت. ص 183.

[5] حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2009 ، ص 39 .

[6] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدإ السيادة، دار هومة، الجزائر سنة 2005، ص 157.

[7] نفس المرجع السابق ص160.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تقديم العرائض المتعلقة بتطبيق نصوص مختلف المعاهدات التي تخص وضعهم، وقد تم إنشاء لجنة الأقليات والتي تتولى مهمة فحص العرائض قبل عرضها على مجلس العصبة، وإبداء الرأي فيما إذا كان الانتهاك يستحق التدخل أم لا.

كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1933 قرارا تأمل من خلاله في الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات، مراعاة قواعد العدل في معاملتها للأقليات الخاضعة لسيادتها [8].

ب-الأقليات في عهد الأمم المتحدة

لقد شكلت حماية الأقليات ذريعة للكثير من الدول من أجل التدخل سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية، مما أدى إلى خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان. ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة نظاما جديدا فيما يخص الأقليات مخالفا لما ساد في ظل عصبة الأمم؛ من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة، وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفرادا؛ أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان [9].وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة [10]لم ينص على مواد خاصة بحماية الأقليات، وسبب ذلك حسب ما يفسره البعض يعود إلى بروز سيادة الدولة بقوة واسعة، بحيث يعتبر ذكر الأقليات أو حمايتها تدخلا في الشؤون الداخلية، ومدعاة لزعزعة استقرار الدولة [11].

الفقرة الثانية : تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة

يمكن تصنيف الأقليات من حيث الاعتماد على خصائصها إلى أقليات دينية، ولغوية، وعرقية أو قومية.

أولا : الأقليات الدينية: لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد، وذلك بنص المادة 18 منه والتي جاء فيها: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أومعتقده؛ بالتعبد، وأمام الملأ أو لوحده ".كما نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق؛ حيث جاء فيها : " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر وممارسة التعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ، أو لوحده "[12]. وتنحصر مطالب الأقليات الدينية في المطالبة بحقها في المساواة، وعدم التمييز، وبحقها في ممارسة شعائرها بحرية، وبإنشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية [13].

[8] طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادا، منظمة الخليج الدولية سنة 2015. ص 60.

[9] محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،منشورات الحلبي،ط،1سنة، 2010،بيروت ،ص:183

[10] ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 10 أكتوبر 1945.

[11] طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادا منظمة الميثاق الدولي سنة 2015. ص 60

[12] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18.

[13] سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، مركز ابن خلدون للنشر القاهرة 1996. ص 27

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثانيا : الأقليات اللغوية: تشكل اللغة عنصرا جوهريا في مجال تحديد الأقليات وتعريفها، فاللغة تعد بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف، والتمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية فهي عامل أساسي لحماية الهوية الإثنية أو القومية لأية جماعة من جماعات الأقليات. ومن الملاحظ أن اتصاف الأقليات اللغوية بأكثر من وصف دفع الدول في حالات عديدة، ولأسباب سياسية أو تاريخية إلى تعريف الأقليات من خلال لغتها فقط ، كما أن هناك تفرقة بين اللغة واللهجة؛ فهذه الأخيرة لا يتعرف لها البتة كأساس لوجود أقليات لغوية.

ثالثا : الأقليات القومية: وهي تختلف عن الأقليات الأخرى (الدينية واللغوية) بأن لها إقليما خاصا بها؛ فهي تنتمي بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد وهو الأمر الذي جعل البعض يعتبر أن لها بعدا سياسيا يتجلى من خلال شعور الجماعة بوحدة الانتماء والذي يترجم في سيعها لتحصيل كيان سياسي مستقل [14]". وهذه الأقليات تسعى إلى التمتع بالحقوق السياسية، والإرادة في المشاركة بعملية صنع القرار السياسي داخل الدولة بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد؛ فعادة ما تطالب هذه الأقليات بالحق في الاعتراف بها ككائنات ذات خصوصية داخل الدولة التي يعيشون فيها، كما أنها تقاوم بشدة محاولات التذويب التي قد تمارسها الأغلبية في مواجهتها لها.

الأقلية الإثنية أو العرقية: إن الأسباب الدافعة لإحلال لفظ الاثنية محل العرقية والقومية، فتمثل في عدم شمولية وكفاية الألفاظ التي جرى استبدالها، فالعالم الحديث لا يقر بالفوارق بين الأعراف ويؤكد فكرة وحدة الكائن البشري ووحدة العنصر الإنساني، وتشمل الأقليات الإثنية على مجل الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي، ويبقى المفهوم العام للفظ "الإثنية، يشمل العناصر الأكثر حضورا وبروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل الفكرة الإثنية ذاتها وهذا ما ذهبت إليه الأمم المتحدة حيث جرى استبدال مصطلح (الأقليات العرقية) بمصطلح (الأقليات الإثنية) وذلك من خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [15] .

المطلب الثاني: حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة وآليات رقابتها

أُنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وقد أنيطت بهذا التنظيم الدولي الجديد مسؤولية مواصلة مهام عصبة الأمم، وذلك بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، إضافة إلى تعزيز احترام الحريات الأساسية دون تمييز [16].

[14] سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية ، الأقليات في العالم العربي، مجلة قضائية عربية السنة 3 العدد 6-1976. ص 15.

[15] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 27

[16] انظر المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ، الذي تم تصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 اكتوبر 1945 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفقرة الأولى : حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة

أُنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وقد أنيطت بهذا التنظيم الدولي الجديد مسؤولية مواصلة مهام عصبة الأمم، من خلال العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، إضافة إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز[17]، وقد استقر الرأي عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة على توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان مما يغني عن وضع أحكام خاصة بحقوق الأقليات، وهو ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن أي نص صريح حول الأقليات، لكنه عهد لبعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بمهمة التصدي لمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات.

أولا : الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة على اعتبار أنها تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية [18]، ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتصل بوظائف الأجهزة الأخرى. وفي هذا الصدد اتخذت الجمعية العامة العديد من الخطوات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية الأقليات، حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وهذا ما دفع الجمعية العامة إلى إصدار قرار رقم 217 C في نفس التاريخ تعبيرا منها عن اهتمامها بمسألة الأقليات [19]، ثم أصدرت في سنة 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم أصدرت سنة 1992 إعلان الأمم المتحدة بشان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو إلى أقليات دينية ولغوية والذي يعتبر الوثيقة الدولية الأكثر شمولا من وثائق الأمم المتحدة الخاصة بموضوع الأقليات.

ثانيا : مجلس الأمن الدولي:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين في منظمة الأمم المتحدة [20]، وبخصوص الأقليات فقد اصطدمت محاولات مجلس الأمن لحمايتها بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلال فترة

---

[17] انظر المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 اكتوبر 1945 .

[18] انظر المادة 9 من ميثاق الامم المتحدة .

[19] لقد جاء نص القرار على النحو التالي:

L'assemblée général : considérant que les nations unies ne peuvent pas demeurer indifférentes au sort des minorités considérant qu'il est difficile d'adapter une solution uniforme de cette question complexe et délicate qui revêt des aspects particuliers dans chaque état ou elle se pose , considérant la caractère universel de la déclaration des droits de l'homme , décide de ne pas traiter par une disposition spécifique dans le corps de cette déclaration la question des minorités ….http // www.un.org/french / documents/view_doc.ssp?symbol= A/res/217(111)

[20] راجع المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الحرب الباردة، وهو ما أفشل تقريبا جميع المساعي الرامية لاستصدار قرار أممي يقضي باتخاذ تدابير ردعية ضد الدول التي سمحت بانتهاك حقوق الأقلية المقيمة على أراضيها [21] ، لكن ومع نهاية الحرب الباردة وظهور النظام الدولي الجديد ، تزايد اهتمام مجلس الأمن بحماية الأقليات فكلما كانت الانتهاكات التي تتعرض لها تشكل تهديدا وخطرا على السلم والأمن الدوليين، ويعتبر القرار 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991 البداية الفعلية لذلك، حيث أدان فيه مجلس الأمن النظام العراقي بسبب السياسة القمعية التي انتهجها ضد المدنيين خاصة الأقلية الكردية، كما طالبه بضرورة منح التسهيلات للمنظمات الدولية الانسانية"[22].

ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي بمسائل حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، وله في هذا المجال سلطات واختصاصات واسعة نذكر منها:

- ❖ إجراء دراسات، وإعداد تقارير، وتقديم توصيات، بخصوص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ❖ إعادة مشاريع اتفاقات دولية عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- ❖ الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه[23].

رابعا : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أول اتفاقية دولية أشارت بصفة صريحة إلى حقوق الأقليات في نص المادة [24]، والتي قال عنها الأمين العام السابق بطرس غالي ، إنها مرجع هام وأساسي لضمان حماية الأقليات، كونها تدافع عن حقوقهم خارج إطار مبدأ عدم التمييز، الذي كان له الأثر السلبي في عدم تبني آلية دولية خاصة بالأقليات [25]. لكن أهم ما استطاعت الأمم المتحدة إقراره لصالح الأقليات هو إعلان 1992 الخاص بهم، والذي يعد خطوة إلى الأمام نحو تجسيد نظام حماية فعالة لحقوق الأقليات، لكن مما يؤخذ عليه عدم الزاميته؛ فلم يضع آليات رقابة دولية تسهر على تكريس هذه الحماية، بل اكتفى بمنح

[21] دليل نصر الدين ، الحماية الدولية للأقليات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2001. ص ص 4-3.

[22] داودي اونيسة، اسهامات الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2001. ص 39 .

[23] بن احمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) مؤسسة كنوز الحكمة النسر والتوزيع الجزائر 2011 . ص 198 .

[24] حيث جاء فيها : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية ، ان يحرم الاشخاص المنتمين الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم او اقامة شعائره او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاخرين في جماعتهم .

[25] موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2008/2007. ص 102 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الاختصاص في هذا المجال للأجهزة الداخلية للدول، مما يبقى تنفيذه رهينا بالسياسة المتبعة من قبل الدولة التي تنتمي إليها الأقلية ".

الفقرة الثانية: آليات هيئة الأمم المتحدة في رقابة الأقليات ومدى فاعليتها

لقد تحدث الإعلان الخاص بحماية الأقليات عن الأطر التي تتم فيها الحماية إلا أنه لم يبين الآليات التي تحقق ذلك، فجاءت صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 18 تحت عنوان حقوق الأقليات [26] من أجل تبيان الآليات التي يتم من خلالها رصد التضييق على الأقليات وذلك من خلال ما يلي [27]:

- **تقديم التقارير:** وذلك من أجل رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان.
- **المفوض السامي لحقوق الإنسان:** وهي وظيفة أنشأتها الأمم المتحدة سنة 1993، والذي يقوم بشكل أخص بتعزيز وتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات عن طريق خطة وبرامج تشمل التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة وإجراء الحوار مع الحكومات المعنية، وكذا القيام بالمساعدة التقنية والاستشارية.
- **الفريق المعني بالأقليات:** وقد تم إنشاؤه في سنة 1995، ويتألف من 15 عضوا لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات ، ويعمل على تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان، ودراسة المشاكل والحلول المتصلة بالأقليات، وكذا تقديم التوصيات الضرورية والمؤمنة لحماية الأشخاص المنتمين للأقليات.
- **التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمة الاستشارية:** وذلك عن طريق الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق عند وجود انتهاك لحقوق أشخاص ينتمون إلى الأقليات.
- **الدراسات:** حيث تسعى الدراسات إلى تحديد تعريف للأقليات، وتبين نسبة تواجدها في كل منطقة وسبل حمايتها.
- **إجراء الشكاوى والبلاغات:** حيث يحق لكل فرد أو دولة أو مجموعة من دول أن تقوم بلفت انتباه الأمم المتحدة للانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات حسب الإجراء 1503 السري أو بموجب المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعطي لدولة تقديم شكوى ضد دولة أخرى في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الواردة في نص المادة 27 من نفس العهد، أو بموجب المادة البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد تقديم بلاغات

[26] جاءت صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 18 تحت عنوان حقوق الأقليات سنة 1998 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صدرت عن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مكتبه بجنيف، حيث وقفنا على ملخص منها في كتاب محمود شريف بسيوني حول الوثائق العالمية .

[27] محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى مصر سنة 2003. ص 432

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وقد أكدت اتفاقية القضاء على الميز العنصري في المادة 11 على إمكانية تقديم البلاغات من قبل الأفراد والشكاوى من قبل الدول في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك حماية الأقليات.

- **الإنذار المبكر:** حيث يقوم المفوض السامي أو لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحريك آليات الإنذار المبكر، والذي هو إجراء وقائي هدفه الحد من تصاعد الصراع وتحوله إلى نزاع داخلي.

أولا : الآليات القضائية لحماية الأقليات

في عهد القضاء الدولي كله لم يتم الحديث عن حماية الأقليات بصفة مباشرة إلا ما تعلق بالتفسير الذي أوردته محكمة العدل الدولية الدائمة تفسيرا لمصطلح الأقليات في رأيها الاستشاري الصادر في 31 يونيو 1930 ردا على تساؤل مجلس العصبة في 16 يناير 1930 حول تفسير ماهية الجماعات المتيسر لها الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان والواردة في المادة 6 و7 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، وقد عرفت المحكمة على إثر ذلك مصطلح الأقليات كمرادف للجماعات المتيسر لها الهجرة على أنهم: "مجموعة من الأشخاص الذي يقيمون في أقاليم أو منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي ، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض .

لا يوجد في التطبيقات القضائية الخاصة بالأقليات الخاصة بالأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من سنة 1945 إلى 2012 ما يشير إلى حماية الأقليات بشكل مباشر، وسبب ذلك يعود إلى أمرين [28] .

- إنه لم يظهر للأقليات نصوص كاملة تنظم وضعيتها إلا بعد سنة 1992 .
- إن حماية الأقليات هي حماية وصائبة في مختلف الاتفاقيات، الأمر الذي لا يمكن أن ينعكس على القضاء إلا استئناسا.

يمكن أن نجد من خلال التطبيقات القضائية ما يشير إلى حماية الأقليات بطريقة غير مباشرة خاصة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث يجب أن نقف على أمر مفاده أن هناك تلازما كبيرا من حيث التكييف بين جريمة الإبادة الجماعية والأقلية؛ إذ إن الأقليات كثيرا ما تكون محلا لجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية ولا نجد أبلغ من قضيتي بوغسلافيا سنة 1991، ورواندا سنة 1994 واللتان تتعلقان بتصفية إثنية للمسلمين في كلتي الدولتين.

[28] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من سنة 1945 إلى سنة 2012 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثانيا : مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية الأقليات

لم تنجح الآليات القضائية سواء عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ولا عن طرق المحاكم الخاصة في الحد من الجرائم التي تطال الأقليات فنجدها في يوغسلافيا وبورما متثاقلة في الإجراءات إلى حد لم يوفر الحماية للكثير من الأشخاص الذين كان يفترض بقاؤهم أحياء أو سالمين من كل أذى.

ففي يوغسلافيا مثلا لم تتمكن هيئة الأمم المتحدة أن تسيطر على التدخل الذي طالها والتصفية العرقية التي لحقت المسلمين فيها منذ سنة 1991، وقد كان تدخل الأمم المتحدة فيها محلا للنقد خاصة القرار 770 الذي أجاز لحلف الشمال الاطلسي التدخل في يوغسلافيا دون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل، كما تم انتقاد القرار 713 من مجلس الأمن، والذي فرض حظرا عاما وكاملا على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية في يوغسلافيا، مع علم الأمم المتحدة أن مسلمي البوسنة غير مسلحين، الأمر الذي سهل عملية تطهيرهم، وبدل أن تؤمن الهيئة لهذه الفئة الحماية، أمنت عن طريق قرارتها سبل الابادة والتطهير العرقي.

وقد يقول البعض: إن هيئة الأمم المتحدة قد نجحت رغم الخسائر والتثاقل في الحد من وتيرة أعمال الإبادة الجماعية في يوغسلافيا، وقد تمت معاقبة الفاعلين، فما هو رد هؤلاء على ما يحدث لحد الساعة لروهينجا في ميانمار، هذه القضية الشائعة إعلاميا والغائبة قانونيا وقضائيا رغم قدمها؟

وفي الجانب الدولي فقد تم تناول القضية في الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان من 25 فبراير إلى 22 مارس 2013، وجاء التأكيد فيه على ضرورة قيام ميانمار بخطوات عملية لاحتواء أزمة مسلمي الروهينجا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة. ومما سبق تتبين لنا حقيقة مفادها أن الآليات الدولية لحماية الأقليات لا تزال ضعيفة جدا،وينبغي أن تحاط بسياج الردع وسرعة الإجراء والرقابة، وأن تهيئ لها كل الظروف التي تكفل السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني : الأقليات في الشريعة الاسلامية

من خصائص الإسلام الشمولية والعالمية؛ فهو دين جاء للناس أجمعين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، فرسالة الإسلام جاءت للناس كافة، قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [الأعراف الآية 158]، فدين الإسلام يقيم نظمه الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة في المجتمع؛ فالأقليات الدينية منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن معزولة عن المجتمع المسلم، بل كان يجري التعامل بين الأفراد في شؤون الحياة بغض النظر عن الدين، لاسيما في مجال التجارة والتعامل المالي [29]، لأن التفاضل في الإسلام يقوم على معيار الدين والتقوى؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم

[29] عدنان السيد حسين ، العلاقات الدولية في الاسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 2006. ص 287-288 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات:13]. فما منظور الشريعة الإسلامية في مفهوم وتصنيف الأقليات ؟وما هي الحقوق التي أقرها الإسلام للأقليات ؟

المطلب الأول : مفهوم وتصنيف الأقليات من منظور الشريعة الاسلامية

الفقرة الأولى : مفهوم الأقلية في التشريع الإسلامي (أهل الذمة)

ينظر الفقه الإسلامي إلى الأقليات باعتبار الاختلاف الديني وحده، فلا يكاد يضع معيارا للأقليات سوى المعيار الديني، وما يرتبه من غلبة أحكام الدين الاسلامي في إقليم معين أو غلبة الأحكام المخالفة له، ومن ناحية أخرى يدين الإسلام الأخذ بالمعيار العرقي في التمييز بين الناس، وذلك يستند الى أصول قرآنية ونبوية، نعم، يقر الدين الإسلامي بوجود الفوارق بين أبناء البشر من حيث إنهم يختلفون في اللغة واللون وغيرها، ويعتبر ذلك سنة من سنن الله في خلقه، إلا أن هذا الاختلاف لا يقسم البشر طبقات ويمنح إحداها مزايا وامتيازات على الأخرى، والنتيجة الطبيعية لعموم رسالة الإسلام أن يكون الناس في نظره فريقين مؤمن وكافر كما ورد في قول الله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [التغابن:2].

من هم أهل الذمة ؟

بنى الإسلام وجود غير المسلمين في دار الاسلام ، سواء أكان وجودهم مؤقتا أم غير مؤقت، على فكرة العقد، وهو موثق وعهد بين طرفين يستلزم حقوقا وواجبات يراعيها العاقدان، والذمة والأمان والعهد كلها عقود، فيها ربط بين طرفي الإيجاب والقبول المتمثل بكل من جهتي المسلمين وغير المسلمين. وبمقتضى عقد الذمة الذي يعقد بين غير المسلم والدولة الإسلامية يحوز لغير المسلم على تابعية الدولة الإسلامية، ويصبح من رعاياها، فله عليها حق الرعاية والحفظ والأمان، ولها عليه الخضوع لأحكام الإسلام، وأن يؤدي مالا مقابل حفظه وحمايته، لأنه غير مكلف بالجهاد والزكاة، هذا هو واقع عقد الذمة، فهو عقد على التابعية والحفظ والأمان، ومن يعقد لهم يسمون في عرف الإسلام أهل الذمة.

وأهل الذمة، كما يعرفهم جمال الدين محمد محمود "هم أهل الكتاب الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وقبل لهم ذلك لأنهم دفعوا الجزية، فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، إشارة إلى أنهم في ذمة الإسلام ورعايته وعهده، وأن الذمة في جوهرها عقد مع الغير إذا هو قبل وارتضى ورغب فيه أصلا لازما ومؤيدا. وعقد الذمة يجوز مع أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو العجم ".[30]

[30] جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط 1 دار الكتاب المصري القاهرة 1992. ص 390

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ونظرية عقد الذمة هي أرقى صيغة قانونية عرفتها البشرية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمقيمين فيها من غير المؤمنين بالأسس التي قامت عيلها أو الوافدين الجدد إليها ممن يرغبون في الإقامة فيها والحصول على تابعيتها.وقد جاء الإسلام بأحكام عدة لأهل الذمة، منها أنهم لا يفتنون عن دينهم، ولا يكرهون على الدخول في الإسلام، بل يتركون وما يعتقدون وما يعبدون وما يطيعون، ولا يكلفون بشيء من التكاليف التي يكلف بها المسلمون كالجهاد والزكاة "والضرائب عند الحاجة الضرورية، فلا يكرهون على القتال ويؤدي هؤلاء الذميون الجزية، والجزية مبلغ من المال يؤخذ من البالغين الذكور القادرين عيلها، فاليد كناية عن القدرة، ولا تؤخذ من النساء والأطفال، وإذا أسلم الذمي ، أو صار فقيرا سقطت عنه الجزية، وفي الحالة الأخيرة تتولى الدولة الإنفاق عليه من بيت المال، ويعامل أهل الذمة معاملة حسنة، وينظر لهم أمام الحاكم وأمام القاضي وعند رعاية الشؤون وحين تطبيق المعاملات والعقوبات كما ينظر للمسلمين دون أي تمييز، ويخضعون لأحكام الإسلام العامة كما يخضع لها المسلمون، إلا ما تعلق بأمورهم الدينية الخاصة بهم، فلهم إجراؤها على المعروف عندهم.

وقد أوصى الإسلام بمعاملة الذمي[31]معاملة حسنة، فيرفق به ويعان على أمره ويجب أن يقوم المسلمون على حمايته وحماية ماله وعرضه، وأن يضمن له قوته ومسكنه وكسوته، قال تعالى : (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة:8].

وهكذا فالدولة إنما تتعامل معهم بوصف التابعية كالمسلمين، ولا يوجد في الدولة وصف الأقلية والأكثرية الدارج استخدامهما هذه الأيام، فالإسلام يعتبر الجماعة التي تحكم بموجب نظامه وحدة إنسانية، بغض النظر عن طائفتها وجنسها ولا يشترط فيها إلا التابعية أي الاستيطان فيها والولاء للدولة، ولا توجد فيه الأقليات، بل جميع الناس باعتبار إنساني فقط هم رعايا في الدولة الإسلامية، ما داموا يحملون التابعية. والسياسة الداخلية للدولة الإسلامية هي تنفيذ الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين؛ فكل من يحمل التابعية الإسلامية فهو من رعايا الدولة الإسلامية سواء أكان مسلما أم غير مسلم، وله على الدولة من الحقوق وعليه لها من الواجبات ما يستحقه حسب الشرع، وبذلك لا يوجد في الإسلام معنى للأقليات ، فالكل أمام الدولة سواسية كأسنان المشط.

وقد عاش الذميون في ظل هذه الأحكام قرونا عديدة لقوا خللها من حسن المعاملة وجميل الرعاية ما جعل نصارى بلاد الشام ينضمون للمسلمين في حروبهم مع الصلبيين، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال له ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والسن والحاجة، فقال له: ما أنصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك" وأخذه إلى بيته، وأعطاه ما يقيته، ثم أرسله إلى خازن بيت المال، وأمره أن يسقط عنه الجزية، وأن

[31] (الذمي رجل من أهل الكتاب قبل بأحكام قبل بأحكام الاسلام ويعيش مع المسلمين وانتمائه للدولة الإسلامية بناء على عقد وجب على المسلمين حمايته وفق شروط هذا العقد) محمد الغزالي حقوق الأقليات في الإسلام ، دار المعرفة ، الجزائر 2001 ص 195.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

يعطيه من مال بيت المال، وقصة عمر بن الخطاب في رفع الظلم الذي وقع على القبطي من ابن عمرو بن العاص والى مصر مشهورة حين أمر الخليفة القبطي أن يقتص لنفسه من ابن الوالي أمام أبيه.[32]

وكذلك قصة سيدنا علي بن أبي طالب في التحاكم إلى القاضي شريح بشأن درعه الذي أخذه الذمي مشهورة في الإنصاف والمساواة أمام القضاء[33]،والشواهد على إحسان الدولة الإسلامية للذميين أكثر من أن تحصى؛ للمسلمين فيها أثر منذ ردح طويل من الزمن. ولقد كتب بعض المنصفين من النصارى في فضائل الدولة الإسلامية وكيف أن النصارى قد عاشوا فيها حياة عدل وكرامة لم يشهدوا لها مثيلا؛ يقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه " الدعوة إلى الإسلام: " لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح ".

وفي نفس المعنى يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه الحضارة الاسلامية :"كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار" [34] .

ويقول ول ديورانت في – كتابه قصة الحضارة: " لقد كان أهل الذمة؛ المسيحيون، والزرادشتيون واليهود، والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم "[35]، وهكذا نرى كيف أن الإسلام قد أنصف أهل الذمة، وضمن لهم العدل والكرامة في دولة الإسلام، ونرى كيف أن أهل الذمة قد خبروا ذلك، وعاينوا ذلك طيلة سنوات الحكم الإسلامي، سيما الراشد منه.

الفقرة الثانية : تصنيف الأقليات من منظور الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلفون مع غيرهم من فقهاء القانون الدولي في اعتمادهم على معايير الدين والثقافة أو العرق أوغيرها لوصف جماعة ما بأنها أقلية، غير أنه ما يلاحظ على فقهاء الشريعة أنهم يوزعون الأقليات من منظور إسلامي إلى فئتين؛ أولهما فئة المسلمين في بلاد الغرب، وثانيهما عكسها، ألا وهي الأقليات الأجنبية في البلاد الإسلامية [36].

[32] جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة،ط 1، دار الكتاب المصري القاهرة،1992،ص:390

[33] (والذمي من أهل الكتاب قبل بأحكام الإسلام ويعيش مع المسلمين وانتمائه للدولة الإسلامية بناء على عقد وجب على المسلمين حمايته وفق شروط هذا العقد) محمد الغزالي،حقوق الأقليات في الإسلام،دار المعرفة،الجزائر،2001. ص195.

[34] آدم ميتز، الحضارة الاسلامية 96/1.

[35] ول ديورانت، قصة الحضارة 13/12.

[36] علي المنتصر الكتابي، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ط 1 جدة 1988. ص 7/6

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1- الأجانب في بلاد المسلمين

يقصد بمصطلح " الأجانب" الذي يدخلون بلاد المسلمين وهم من غير مواطنيها، بغض النظر عما إذا كانوا أهل الكتاب أم لا. وكما سبق الإشارة إليه فإن مصطلح الأقليات حديث العهد في السياسة والقانون، وهو في طبيعة الحال جديد على الفقه الإسلامي المعاصر،فقد تكون الأقلية في بلاد المسلمين من أهل الكتاب أو من غيرهم فينطبق عليها مفهوم الذمية إذا ما استقرت على عقد دائم، فمن هنا نجد أن مصطلح "المواطنة" في العصر الحديث بدلا من أصل الذمة أو أصل العهد، تجنبا لشعور تلك الأقلية بالدونية أو بالتمييز ضدها، فاستعمال مصطلح المواطنة بدل الذمية مقبول في الشريعة الإسلامية ومدعاة للطمأنينة والاستقرار داخل الدولة الإسلامية [37].

وقد تكون للأقلية مؤقتا في بلاد الإسلام من أهل الكتاب أو من غيرهم "فينطبق عليها والحال هذه قاعدة المستأمنين، بيد أن هذه القاعدة التي طبقت في العصور الوسطى استبدلت من الناحية الواقعية بقواعد مأخوذة من القانون الدولي العام، والقانون الخاص الذي يتعلق بقواعد إقامة الأجانب في دولة ما. وإذا كانت القواعد الدولية المعاصرة أباحث حق اللجوء والإقامة وفق التمتع بجنسية ما، وأعطت للأقليات حقوق ثقافية ودينية واجتماعية بدون قيد، فإنها تنسجم في ذلك مع مفهوم العهد في الإسلام، ومع حقوق وحريات الفئات الأجنبية في بلاد المسلمين.

إن العلاقات بين الأجانب والمسلمين تنطلق في مجمل الأحوال والظروف من المبادئ العامة في الإسلام ومنها: العدل، الحرية، المساواة، الوحدة الإنسانية، التعارف بين الناس....الخ ، وهي التي تلتقي بشكل أو بآخر مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان كما صارت مرعية في عالمنا المعاصر [38].

2- المسلمون في البلاد غير الإسلامية

المسلمون في غير البلاد الإسلامية أقلية عددية في مقابل أكثرية غير إسلامية، هذا بالإضافة إلى كونهم وافدين من بلاد عربية وإسلامية ، أي أنهم ليسوا من أهل الغرب الأصليين، فهم لا يشكلون أقلية واحدة متجانسة من الناحية الأساسية، وإنما هم عبارة عن جماعات متعددة الجنسيات، ومتعددة الانتماءات القومية، ومتعددة السياسات والمعتقدات الفكرية.

إذا التعدد القومي في إطار الإسلام قائم، والتعدد السياسي بين المسلمين أمر طبيعي، والتعدد الفكري المتعلق بخيارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ظاهرة موجودة في العالم الإسلامي كما في عالم الغرب، لذلك يصعب الحديث عن أوضاع المسلمين وأحوالهم في غير البلاد الإسلامية بصورة مطلقة وشاملة[39].

[37] عدنان السيد حسين ، مرجع سابق ص 265.

[38] محمد الغزالي، مرجع سابق ص 93.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

إن حفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة في إطار حرية المعتقد ومراعاة خصوصية أوضاعها في بلاد الغرب بعدما هاجرت تحت ضغط الحاجة الاجتماعية أو طلبا لعلم وتخصص معرفي أو تقني، وضرورة النظر إلى ضعف هذه الأقلية سياسيا واجتماعيا وسط أغلبية لم تتفهم في معظمها المعتقد الإسلامي، هذا فضلا عن شعورها بالدونية أمام تقدم الغرب في التصنيع والاتصالات واضطرارها إلى الاحتكاك بالثقافات الغربية، كل هذه المسائل تضغط بالاتجاه تأصل فقه الأقليات بحيث لا تضرر مصالح الأقلية المسلمة، ولا تصطدم بالأغلبية الغربية صاحبة القرار السياسي في بلادها، ولا تتخلى عن معتقدها الديني [40].

المطلب الثاني : حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية

من عظمة التشريع الإسلامي أنه شمل برعايته كل من يعيش في ظلاله، فوجدت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم أو في الدولة الإسلامية ما لم تجده أقلية أخرى في أي قانون أو في أي بلد آخر من حقوق أو امتيازات.والقاعدة العامة في ذلك هي المساواة بين المسلمين وغيرهم. هذه هي النظرة الإسلام لغير المسلم، نظرة فريدة يتمتع فيها الجميع مسلمين وغيرهم بحقوق وامتيازات شرعت للبشرية جمعاء [41].

من خلال كتب التشريع الإسلامي يتبين أنها أوردت الكثير من الحقوق لأهل الذمة ويستشف ذلك من النصوص القرآنية وما بينته السنة النبوية الشريفة من أقوال، ومن أفعال الخلفاء الراشدين وسيرهم، ومن تبعهم من الفقهاء، ولذلك يتطلب البحث التركيز على أهم هذه الحقوق التي تخدم الغرض المقصود وقد تم تقسيمها إلى مجموعات منها الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الفكرية، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية

أولا : حق الحماية

ويتضمن هذا الحق حماية دمائهم وأنفسهم، وأبدانهم وأموالهم، وأغراضهم، وعلى المسلمين الدفاع عنهم، وفديتهم، والقتال في سبيل فك أسرهم إن أسروا من طرف الأعداء، أو من المسلمين أنفسهم. وكذلك على المسلمين حماية أموالهم، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا "[42].

[39] علي منتصر الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ، ط 1 جدة 1988. ص 103.

[40] عدنان السيد حسن، مرجع سابق ص 296

[41] الطاهر بن احمد حماية، الأقليات في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط 1 الجزائر 2011. ص 67.

[42] يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، باب حقوق أهل الذمة. ص 16.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثانيا : حق حماية النفس (الحق في الحياة)

الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، فهي إجلالا للواهب، ولكل إنسان الحق في أن يدافع عن حياته لأن بقاءه مرتبط بها[43]،وكما حرص الإسلام على حياة المسلمين وعصمة دمائهم ، فقد حرص كذلك على حياة غير المسلمين، وفي ذلك يقول صل الله عليه وسلم :"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[44]، فدماؤهم وأنفسهم محمية باتفاق علماء المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع، ولهذا أجمع علماء الإسلام على أن من قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات ، وهذا الوعيد الذي جاء به الحديث وبهذا النهج اقتدى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعدهم؛ فهذا علي رضي الله عنه وقد أتي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعرضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمة كدمنا، وديته كديتنا، وفي رواية أخرى: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا "، ومثل ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه " كل من قتل ذميا فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه "[45].

وكما حمى الإسلام أهل الذمة في أنفسهم من القتل، حمى أيضا أبدانهم من الضرب والتعذيب؛ فلا يجوز الحاق الأذى بأجسامهم ، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ثالثا : حق الكرامة

كل الناس في نظر الشريعة الإسلامية هم أبناء هذه العائلة الإنسانية التي كرمها الله بغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس؛ يقول تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء:70]،وإذا كان اختلاف الناس آية من آيات الله كما قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ) [الروم:22]،فإن هذا الإخلاف لا يجب أن يكون سببا في التنافر والعداوة، بل يجب أن يكون سببا للتعارف والتلاقي على الخير والمصلحة المشتركة؛ يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات:13]. وانطلاقا من هذه المكانة العالية التي خص الله تعالى بها البشر كان لا بد إذا من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلما كان أم غير مسلم،وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في حجة الوداع ، حيث قال: (أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد ،

[43] السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2003 ص 141.

[44] البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم الحديث 2995 ، دار ابن كثير، بيروت 1993.

[45] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص 3-42.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

كلم لأدم وادم من تراب وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على العربي ولا لأحمر على أبيض ولا الأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، إلا هل بلغت اللهم فاشهد إلا فليبلغ الأهد منكم الغائب)[46].

ولعل أشهر الأمثلة في مراعاة كرامة الأقليات غير المسلمة قصة القبطي مع عمرو بن العاص رضي الله عنه وإلي مصير ، حيث ضرب ابن عمرو ابن القطبي بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين فما كان من القطبي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وشكيا إليه ، فاستدعى الخليفة عمرا وابنه ، وأعطى السوط لابن القطبي وقال له: اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه، التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو، فإنما ضربك بسلطانه، فقال القطبي: إنما ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العاص، وقال كلمته الشهيرة: " يا عمرو متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار ؟ "[47].

رابعا حق المساواة

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وأمثل أوضاعه، واتخذه عامة لجميع ما سنه من نظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الانسان ان يطبق في شؤونها .

فالناس في نظر الإسلام سواسية في القيمة الإنسانية ، وهو بهذا المبدأ الرفيع قضى على الطائفية ووسائل التفرقة بين الطبقات أي كان مرجعها ، ولم يجعل لتفاوت بينهم واختلافهم في الالوان والأديان و الجنسية أي أثر في المفاضلة بينهم، والمساواة مبدأ عام له صور متعددة ، لم يغفل منها الإسلام شيء وإنما بينها وأكدها ولم يحاول في أي مناسبة تقييد فكرة المساواة ، وإنما تمسك دائما بعمومتيها وإطلاقها [48].

وقد ضرب الخلفاء الراشدون أروع الأمثال في ميدان تحقيق المساواة بين الأفراد ، ويبرز في هذا المجال الخليفة عمر بن الخطاب الذي لم يتهاون قط في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية دون مجاملة، وإقامة حدود الله دون تمييز بين الناس، وكان ينبه ولاته وقواده إلى التمسك بهذا المبدأ ومراعاته دائما، حتى لا يختل ميزان العدل وتفسد حال الرعية نتيجة إهدار أحكام الشريعة الإسلامية .

والمساوة أمام القضاء ظهرت في أسمى معانيها؛ فلا مجاملة ولا تفرقة في القضاء من حيث القضاء والمحاكم أو العقوبة، ناهيك عن المساواة في التوظيف، وكذا المساواة في التعليم وغيرها من محال الحياة عامة [49].

[46] أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ج 6، ط1 دار الرسالة عمان 1996، رقم الحديث: 22391.

[47] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته، دار الشرق، عمان 2000. ص 127.

[48] يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 19.

[49] عبد الحميد فوده ، مرجع سابق ص 139.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

خامسا : حق تولي الولايات العامة

ويقصد به تولي الأقليات غير المسلمة لوظائف وولايات عامة في الدولة الإسلامية والتي يفهم منه حق هذه الأقليات تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية؛ وذلك كالإمامة، أو رئاسة عامة، فإن تفسير ذلك هو أن الحكم في الدولة الإسلامية يكون بالقرآن والسنة النبوية، وهو الأمر الذي تعترف به الأقليات الأجنبية الغير مسلمة أصلا [50].

وإن اقتصار مثل هذه المناصب على الأكثرية والأغلبية في الدولة ليس عليه أي غبار، إذ هو مسلك كل المجتمعات غير الإسلامية قديما وحديثا، وما سمعنا بأن مسلما تولى رئاسة دولة أو حكومة أو قضاء أو أي وزارة في دولة غير إسلامية؛ ومن هنا فلا إجحاف ولا ظلم في هذه القضية من قِبل المسلمي، ويشهد لذلك أن المناصب عدا تلك الولايات العامة من الوظائف الدولة فإنه تساوى فيها الأقليات غير المسلمة بالمسلمين تماما،وذلك إذا ما تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها، مثل الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، وقد بلغ التسامح بالمسلمين مع الأقليات غير المسلمين في ذلك حدا صرح به كبار الفقهاء مثل ما قال به الماوردي في كتابه" الأحكام السلطانية " بجواز تقليد الذمي " وزارة التنفيذ" والذي تتمثل فيه تبليغ أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام ، وهذا بخلاف وزارة التفويض، والتي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه [51].

الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إلى جانب ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية حماية حقوق الأقليات الأجنبية في البلاد الإسلامية في شقها الإقتصادي والإجتماعي ومن ذلك:

أولا : حق حرية العمل والكسب

حث الإسلام على العمل ورغب فيه وبين رسوله الكريم أن الأنبياء قبله ثم هو معهم كانوا يأكلون من كسب أيديهم، والأقليات في الدولة الإسلامية باعتبارهم من رعاياها منحهم التشريع الإسلامي حق العمل والكسب المشروع وتكوين الثروة، ولم يحدد مكنتهم، ولم يمنعهم من مزاولة أي الأعمال شاءوا من ألوان النشاط الإقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين. وشهد على ذلك "آدم ميتز" أستاذ اللغة الشرقية بجامعة "يازال" بسويسرا حين يقول: ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في البضائع التي قدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة، وتجارا، وأصحاب مهن، وأطباء،

[50] فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشرق، بيروت 1985. ص 154-156 .

[51] فريد عبد الخالق، في الفقه الإسلامي السياسي، ط 1 دار الشرق بيروت 1998. ص 160-161.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بل أنهم نظموا أنفسهم،بحيث كان الصيارفة في الشام مثلا يهودا، في حين كان اكثر الأطباء نصاري وكان رئيس الضاري ببغداد هو طبيب الخليفة [52].

ثانيا : حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر

من واجب الدولة الإسلامية أن تهتم بالأقليات التي على أرضها، وتكفل لهم معيشة كريمة ملائمة لهم ومن يعونونهم، وأنه من الطبيعي أن أي إنسان حين يهرم أو يعجز يكون بحاجة الى الرعاية والعناية والكفالة الاجتماعية من مجتمعه الذي يعيش فيه وفي ذلك فإن الإسلام قد ضرب أروع الأمثلة تجاه رعيته عامة والتي كان من بينها الأقليات التي تعيش على أرضه ولا تدين بشريعة.

وهذا عمر رضي الله عنه يضرب أروع الأمثال في توفير الرعاية الاجتماعية لأحد المحتاجين من أقليات الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ فقد روى القاضي أبو يوسف في كتابه "الخراج" قال: حدثني عمر يافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر،فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك الى ما رأى ؟ قال: أسالك الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده ونصب به إلى منزله،فرضخ له بشيء مما في المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا ضرير فوالله ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين" [53].

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام باعتباره مبدأ عاما يشمل أبناء المجتمع جميعا مسلمين وغيرهم.

الفقرة الثالثة : الحقوق والحريات الفكرية

أولا : حق الحرية الدينية

لم تكن الشريعة الإسلامية هي التي تأمر بإكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين؛ فقضية العقيدة في الإسلام هي قضية إقناع بحث بعد طول ترو، وبحث، ونظر، وقد أعلن الإسلام المبدأ العظيم في ذلك في قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة:256]،وقال أيضا: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس:99].

ومن أبرز ما يمكن أن نلتمسه في التدليل على ذلك ما كان من كفالة الرسول صلى الله عليه وسلم لحرية اليهود والنصارى في البقاء على دينهم، وقد تبعه على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده؛ ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل(

[52] يوسف القرضاوي، مرجع سابق. ص 368.

[53] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه. ص 484.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

القدس) حيث وقع معهم صلحا نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم، ومما جاء فيه: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين لأهل إيلياء من الأمان " أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم،ولا تهدم ولا ينقص منها،ولا من حيزها،ولا من صليبها،ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم" [54].

ثانيا : حق حرية الفكر

لقد كان للإسلام الدور الكبير في إقرار هذا الحق، ويتبين ذلك من القيمة الكبرى التي أنزلها للعقل، بل إن الإسلام تجاوز مرحلة الإقرار بهذه الحقوق، إلى مرحلة اعتبارها من الضروريات، وبعبارة أخرى فإن الإسلام لا يجعل هذه الحرية من المباحات التي يباشرها من شاء، بل جعلها حقا لله على الإنسان [55]. والمتمعن في هذا الحق المكفول للأجانب في البلاد الإسلامية يرى أنه يعود بالفائدة الكبيرة على المجتمع الإسلامي من خلال الاستفادة من تجربة هؤلاء في شتى الميادين، وخير مثال على ذلك الدور الكبير الذي لعبه أهل الذمة في إرساء مدرسة فلكية في بغداد من خلال ترجمة أمهات كتب الإغريق والفرس وتعريف المسلمين بتراث هذه الأمم [56].

هذا هو المنهج الإسلامي في حرية التفكير المؤدي إلى التقدم والرقي في كافة المجالات العلمية والدينية على السواء، وجعل بذلك نور الحضارة الإسلامية يسطع على العالم، وفي كثير من الأحيان تتكون أقلية إسلامية من أكثر من مصدر واحد، فمثلا تكونت الأقلية الإسلامية في ولايات المتحدة الأمريكية من مصدرين مختلفين هما الهجرة واعتناق الأهالي للإسلام، كما تكونت الأقلية الإسلامية في تايلندا من احتلال الأراضي الإسلامية بالنسبة إلى منطقة فتاني والهجرة الإسلامية الإجبارية أو الطوعية بالنسبة للمناطق الأخرى للبلاد [57].

خاتمة :

رغم الجهود الحثيثة التي قامت بها الأمم المتحدة في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، إلا أنه لا بد من العمل على تقنين التشريعات الدولية بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والإيدولوجية والدينية للدول الأطراف، وكذلك اعتماد اتفاقية دولية ذات قوة قانونية تتعلق بالأقليات خصوصا،وتأمين آليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها .

إن الإسلام كان سباقا إلى حماية حقوق الأقليات وذلك منذ تأسيس الدولة الإسلامية التي سارعت إلى وضع ضمانات حقيقية لحماية الأقليات، وتجلى ذلك في الفرد المسلم الملتزم بأحكام الشريعة والذي يردعه التزامه عن انتهاك حقوق غيره، بالإضافة الى

[54] محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الاسلام، ط 1 دار المعرفة الجزائر 2001. ص 83

[55] الطاهر بن احمد ، مرجع سابق ص 88.

[56] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق ص 153.

[57] علي منتصر الكتاني ، مرجع سابق ص 1.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تأسيس للعهود والمواثيق التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين، والتي كانت تنص على حقوهم وحرياتهم الأساسية وعلى رأسها حريتهم في ممارسة شعائرهم واحترام خصوصيتهم، ومن أبرز هذه الصور نجد ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند فتح القدس حيث أنه ضمن للمسيحيين واليهود حرية ممارسة شعائرهم،وأما القانون الدولي الإنساني فقد تأخر عن الشريعة الإسلامية، وبرز بعد ذلك بروزا محتشما في منتصف القرن العشرين، حيث تم وضع ضمانات داخلية كإقرار بعض المبادئ وتكريس مبدأ المساواة إلى جانب ضمانات دولية ظهرت بصفة رسمية في المواثيق الدولية، وهذا بعد الويلات التي عانت منها إثر التمييز والإبادة والتعذيب التي مورس عليها زمنا طويلا في الحروب والنزاعات المختلفة. ورغم كل المواثيق التي اتخذها القانون الدولي في حماية الأقليات إلا أن هذه القوانين لا تتميز بالقوة الإلزامية لها، لأنها تركت الحرية للدولة بالتصديق عليها والتحلل منها، كما أن إجراءات التظلم التي ترفع إليها إجراءات معقدة وصعبة التطبيق.

لائحة المصادر والمراجع

1. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب باقي مسند الصحابة ط1، دار الرسالة عمان، 1996.
2. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر، سنة 2005 .
3. البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت 1993.
4. بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) مؤسسة كنوز الحكمة النشر والتوزيع، الجزائر 2011.
5. الدستور المغربي لسنة 2011
6. جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهر 1992 .
7. حقوق الأقليات: المعايير الدولية، دليل الموارد والإرشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنمائية، الأقليات المهمشة في برمجة التنمية الموقع.
8. داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2001.
9. سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية، الأقليات في العالم العربي، مجلة قضائية عربية السنة 3 العدد 6 –1976.
10. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للنشر، القاهرة ، 1996.
11. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط 1، 2003.
12. طارق شديد، الروهنجا في سينمار الأقلية الاكثر اضطهادا، منظمة الخليج الدولية، سنة 2015 .
13. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط1 الجزائر، 2011.
14. عدنان السيد حسين ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 2006.
15. علي المنتصر الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، دار النشر ط 1، جدة 1988.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966
17. فريد عبد الخالق، في الفقه الإسلامي السياسي، ط 1، دار الشرق، بيروت، 1988.
18. فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشرق، بيروت، 1985.
19. قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001.
20. المجدوب محمد، القانون الدولي العام، ط 5 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.
21. محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 1، دار المعرفة، الجزائر 2001.
22. محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط1، سنة 2010، بيروت.
23. محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط1، سنة 2010، بيروت.
24. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2003.
25. مسلم ، صحيح الإمام مسلم، دار طيبة، 2006.
26. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جماعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.
27. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 10 اكتوبر 1945 .
28. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته، دار الشرق، عمان 2000.
29. حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر، ط1، 2003

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية